

Distr.: Limited
5 October 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/سبتمبر - 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إسرائيل*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا*، أوروغواي*، أوكرانيا*، أيرلندا*،
آيسلندا*، إيطاليا*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنن*، بولندا*، بيرو*، تشيكي*، الجبل الأسود*،
الجمهورية الدومينيكية*، جمهورية مولدوفا*، جورجيا*، الدانمرك*، رومانيا*، سان مارينو*،
سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، فرنسا*، فنلندا*، فيجي*، قبرص*، كرواتيا*،
كوستاريكا*، لاوس*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك*،
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا*، موناكو*، ناميبيا*، النرويج*، النمسا*،
نيوزيلندا*، هولندا*، اليونان* : مشروع قرار

.../48 مسألة عقوبة الإعدام

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة مبادئه،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وسائر صكوك حقوق الإنسان الدولية والإقليمية ذات الصلة، وإذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول أن تنفذ التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير أيضاً إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات الجمعية العامة 149/62 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2007، و168/63 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2008، و206/65 المؤرخ 21 كانون الأول/ديسمبر 2010، و176/67 المؤرخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2012، و186/69 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2014،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.



و187/71 المؤرخ 19 كانون الأول/ديسمبر 2016، و175/73 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2018، و183/75 المؤرخ 16 كانون الأول/ديسمبر 2020 بشأن مسألة وقف العمل بعقوبة الإعدام،

وإن يؤكد من جديد الضمانات التي تكفل حماية الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام والمتكورة في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984 المؤرخ 25 أيار/مايو 1984، والأحكام المتعلقة بتنفيذ المبادئ التوجيهية الواردة في قراري المجلس 64/1989 المؤرخ 24 أيار/مايو 1989 و15/1996 المؤرخ 23 تموز/يوليه 1996،

وإن يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وآخرها القرار 59/2005 المؤرخ 20 نيسان/أبريل 2005،

وإن يشير أيضاً إلى مقرّر مجلس حقوق الإنسان 117/18 المؤرخ 28 أيلول/سبتمبر 2011 بشأن تقديم الأمين العام تقارير عن مسألة عقوبة الإعدام، وقرار المجلس 11/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن الفريق المعني بحقوق الإنسان للأطفال المحكوم على آباءهم بالإعدام أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، ومقرّر المجلس 117/22 المؤرخ 21 آذار/مارس 2013 بشأن عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام، وقرارات المجلس 2/26 المؤرخ 26 حزيران/يونيه 2014، و5/30 المؤرخ 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، و17/36 المؤرخ 29 أيلول/سبتمبر 2017، و24/42 المؤرخ 27 أيلول/سبتمبر 2019 بشأن مسألة عقوبة الإعدام،

وإن يحيط علماً بتقارير الأمين العام عن مسألة عقوبة الإعدام، التي ركز الأمين العام في آخرها على النتائج الناجمة عن انعدام الشفافية في تطبيق عقوبة الإعدام وفرضها على التمتع بحقوق الإنسان، ودرس فيها الجوانب القانونية الدولية للشفافية وناقش الممارسات والتحديات على الصعيد الوطني في ضمان هذه الشفافية، بما في ذلك ما يتعلق بالحقوق في الحصول على المعلومات، والحقوق في محاكمة عادلة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون⁽¹⁾،

وإن ينوه بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حلقة النقاش الرفيعة المستوى بشأن مسألة عقوبة الإعدام⁽²⁾، الذي جاء فيه أن الحلقة خلصت إلى عدم وجود دليل على أن لعقوبة الإعدام أثراً رادعاً يخفض معدل الجريمة،

وإن يضع في اعتباره أعمال المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين يتناولون مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام، بمن فيهم المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، والمقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب،

وإن يضع في اعتباره أيضاً العمل الذي اضطلعت به هيئات المعاهدات لمعالجة مسائل حقوق الإنسان المتعلقة بعقوبة الإعدام،

وإن يسلم بدور الصكوك والمبادرات الإقليمية ودون الإقليمية الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والتي أدت في بعض الحالات إلى حظر العمل بعقوبة الإعدام،

(1) A/HRC/48/29.

(2) A/HRC/48/38.

وإن يرحب باستمرار الاتجاه الدولي نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وبتطبيق دول عديدة وفقاً لاختيارياً للعمل بعقوبة الإعدام، وإن يرحب أيضاً بجميع التدابير التي تتخذها الدول للحد من تطبيق عقوبة الإعدام، وإن يشير إلى أن الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي ألغت عقوبة الإعدام يُحظر عليها، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، إعادة العمل بها، وإن يشير أيضاً إلى أن إعادة دولة طرف في البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية العمل بعقوبة الإعدام يشكل انتهاكاً للقانون الدولي،

وإن يلاحظ أيضاً أن دولاً ذات نظم قانونية وتقاليد وثقافات وخلفيات دينية مختلفة قد ألغت عقوبة الإعدام أو تطبق وفقاً لاختيارياً للعمل بها،

وإن يعرب عن استيائه الشديد من أن العمل بعقوبة الإعدام يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان للأشخاص الذين يواجهون هذه العقوبة ولغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها،

وإن يشدد على أن لاندعام الشفافية في العمل بعقوبة الإعدام آثاراً مباشرة على حقوق الإنسان للأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بها،

وإن يشدد أيضاً على أهمية الشفافية لضمان معاملة المحتجزين الذين ينتظرون الإعدام معاملة إنسانية تحترم كرامتهم الأصلية، وامتثال ظروف سجنهم للمعايير الدولية، مثل القواعد الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)،

وإن يشير إلى أن التمييز يتفاقم عندما تكون الشفافية معدومة أو غير كافية وأن الإبلاغ والحصول على المعلومات بشفافية من شأنهما تعزيز الممارسات أو الآثار التمييزية في فرض عقوبة الإعدام وتطبيقها،

وإن يشير إلى أن على الدول، في حالات عقوبة الإعدام بوجه خاص، أن تكفل الشفافية لضمان استفادة جميع الأشخاص من ضمانات مراعاة الأصول القانونية، مثل إجراء محاكمة عادلة وعلنية وإتاحة المساعدة الملائمة من محام في كل مرحلة من مراحل الإجراءات، بما في ذلك أثناء الاحتجاز والتوقيف، دون تمييز من أي نوع كان،

وإن يشير أيضاً إلى أنه لا يجوز إطلاقاً تقييد الحق في الحياة، حتى أثناء حالات الطوارئ، وإن يشير كذلك إلى أنه منذ تفشي جائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، سُجلت قيود إضافية على الشفافية والأصول القانونية في بعض البلدان، بما في ذلك فيما يخص حالات عقوبة الإعدام، على نحو أثر سلباً في حقوق المدانين وأفراد أسرهم،

وإن يشير كذلك إلى أنه ينبغي تزويد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام وأسرهم ومحاميهم بمعلومات موثوقة وفي أوانها عن إجراءات الاستئناف والتماسات الرأفة وعمليات الإعدام وتوقيتها،

وإن يؤكد أن مصطلح "أخطر الجرائم" درجت قراءته بصورة تقييدية وتفسيره بأنه لا يتعلق إلا بجرائم بالغة الخطورة تنطوي على القتل العمد، وإن يؤكد أيضاً أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال تطبيق عقوبة الإعدام جزاءً على أشكال سلوك معينة، مثل الردة أو التجديف أو الزنا أو السلوكيات أو العلاقات المثلية بالتراضي أو إنشاء جماعات سياسية معارضة أو إهانة رئيس دولة، وأن الدول الأطراف التي تبقي على عقوبة الإعدام فيما يخص هذه الجرائم تنتهك التزاماتها الدولية،

وإن يؤكد أيضاً ضرورة مواصلة النظر في الظروف التي ينتهك فيها فرض عقوبة الإعدام أو تطبيقها حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك بسبب ظاهرة طابور الإعدام أو أساليب الإعدام أو نقص الشفافية بشأن عمليات الإعدام،

وإن يشدد على أن إمكانية حصول الرعايا الأجانب على المساعدة القنصلية، المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، هي جانب هام من جوانب حماية الذين يواجهون عقوبة الإعدام في الخارج،

وإن ينوّه بالاهتمام بدراسة مسألة عقوبة الإعدام وبإجراء نقاشات محلية ووطنية وإقليمية ودولية بشأنها، وإن يؤكد أهمية فعالية وشفافية النقاشات المتعلقة بعقوبة الإعدام في ضمان حصول الجمهور على معلومات متوازنة، بما في ذلك معلومات وإحصاءات دقيقة عن الإجرام ومختلف السبل الفعالة لمكافحته دون اللجوء إلى عقوبة الإعدام،

1- يحث جميع الدول على حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام وغيرهم من الأشخاص المتأثرين بهذه العقوبة، من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية؛

2- يهيب بالدول التي لم تتضمن بعد إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، أو الدول التي لم تصدق عليه بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

3- يحث الدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام على ضمان الشفافية في فرض هذه العقوبة وتطبيقها، واحترام سائر الضمانات الدنيا الدولية لحماية حقوق الإنسان للأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984؛

4- يهيب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تكفل امتثال أي محاكمة تؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام للضمانات الدولية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك أثناء حالات الطوارئ، مع مراعاة أن عدم توشي الشفافية في الإجراءات التي تقضي إلى فرض عقوبة الإعدام يمكن أن يشكل انتهاكاً للحق في الحياة؛

5- يهيب بالدول أن تكفل تمكين جميع المتهمين، ولا سيما الفقراء والضعفاء اقتصادياً، من ممارسة حقوقهم المتعلقة بالمساواة في الوصول إلى العدالة، وضمان التمثيل القانوني المناسب والفعال من محام مؤهل في كل مرحلة من مراحل الإجراءات المدنية والجنائية في قضايا عقوبة الإعدام من خلال الحصول على مساعدة قانونية فعالة، وكفالة تمكين الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام من ممارسة حقهم في التماس العفو أو تخفيف عقوبة الإعدام الصادرة بحقهم؛

6- يهيب أيضاً بالدول ضمان التزويد المسبق للأطفال الذين حُكم على والديهم أو أولياء أمورهم بالإعدام، والسجناء أنفسهم، وأسرهم وممثليهم القانونيين بمعلومات كافية عن عملية الإعدام المرتقبة، بما في ذلك تاريخها وتوقيتها ومكانها، والسماح لهم بزيارة أخيرة للشخص المدان أو الاتصال به، وإعادة الجثة إلى الأسرة لدفنها أو تزويدها بمعلومات عن مكان وجودها، ما لم يكن ذلك في غير مصالح الطفل الفضلى؛

7- يهيب كذلك بالدول أن تمتثل لالتزاماتها بموجب المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، وأن تبلغ دون إبطاء الرعايا الأجانب الذين اعتُقلوا أو احتُجزوا بحقهم في الاتصال بالمكتب القنصلي ذي الصلة والاتصال بممثليهم القنصليين، علماً أن عدم إبلاغ الرعايا الأجانب المحتجزين فوراً بحقهم في إخطار القنصلية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، بما يؤدي إلى فرض عقوبة الإعدام، من شأنه أن يشكل انتهاكاً للحق في الحياة؛

8- يهيب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام والتي تنفذ عمليات إعدام سراً أو تنفذها دون سابق إنذار أو بإبذار قصير المدة، أن تنهي هذه الممارسات، التي تضعف قدرة الشخص المدان وأفراد أسرته على الاستعداد للموت ويمكن أن ترقى إلى مستوى المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

9- يهيب بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتوخى الشفافية في أساليب تنفيذها، بوسائل منها التشريعات أو البروتوكولات أو الممارسات، مع مراعاة أن للقضاء دوراً رئيسياً في ضمان الشفافية في أساليب التنفيذ؛

10- يهيب أيضاً بالدول التي لم تلغ بعد عقوبة الإعدام أن تتيح بصورة منهجية وعلنية معلومات كاملة ودقيقة وذات صلة، مصنفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية والعرق والمعايير الأخرى المنطبقة، فيما يخص عملها بعقوبة الإعدام، وتضم في جملة أمور التهم، وعدد الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام، وعدد الأشخاص في طابور الإعدام، وعدد عمليات الإعدام التي نُفذت، وعدد أحكام الإعدام التي نُقضت أو خُففت في مرحلة الاستئناف أو التي صدر بشأنها قرار بالعفو العام أو الخاص، وكذلك معلومات عن أي عملية إعدام مقررّة، مما يمكن أن يسهم في نقاشات مستتيرة وشفافة يُحتمل إجراؤها على الصعيدين الوطني والدولي، علماً أن الحصول على معلومات موثوقة عن فرض وتطبيق عقوبة الإعدام يتيح للجهات المعنية على الصعيدين الوطني والدولي فهم نطاق هذه الممارسات وتقييمها، بما في ذلك الامتثال للالتزامات الدول فيما يخص العمل بعقوبة الإعدام؛

11- يطلب إلى الأمين العام أن يخصص ملحق تقريره الخمسي عن عقوبة الإعدام لعام 2023 للعلاقة بين المادتين 6 و14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع التركيز على الحق في طلب العفو أو تخفيف العقوبة وحق الفرد في أن تقوم محكمة أعلى درجة طبقاً للقانون بمراجعة قرار الإدانة والحكم، وفقاً للضمانات التي تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام على النحو المبين في مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 50/1984، وأن يعرضه على مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛

12- يقرر أن تتناول حلقة النقاش الرفيعة المستوى المقبلة التي تُنظّم كل سنتين المقرر عقدها أثناء الدورة الثانية والخمسين لمجلس حقوق الإنسان مسألة انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالعمل بعقوبة الإعدام، وخاصة فيما يتعلق بحصر تطبيق عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم؛

13- يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم حلقة النقاش الرفيعة المستوى، وأن تنسق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة والآليات الإقليمية لحقوق الإنسان، فضلاً عن البرلمانيين والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، بهدف ضمان مشاركة هذه الجهات في حلقة النقاش، وجعل حلقة النقاش التي تُنظّم كل سنتين متاحة كلياً؛

14- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعد تقريراً موجزاً عن حلقة النقاش، في شكل يسهل الاطلاع عليه أيضاً، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والخمسين؛

15- يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.